

شرح كتاب الحج (باب محظورات الإحرام) عام ٤٣٤هـ

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الحج فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - 00:00:03

التقوى واتقون يا اولي الالباب. رضي الله عنه باب محظورات الاحرام. وهي سبعة اشهر احدها تعمد لبس المخيط على الرجال حتى الخفين. نعم المؤلف انتقل بعد ذلك الى محبورات الاحرام والمقصود بمحظورات الاحرام ممنوعات الاحرام. الاشياء التي اذا احرم الانسان منع من - 00:00:33

ان يعملها. فذكر ان محظورات الاحرام سبعة. سبع محظورات يلزم من دخل في النسك ان يتمتنع هذا الاول قال تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين. فلا يجوز للمحرم الرجل ان - 00:01:03

بس قميصا ولا يلبس سراويل ولا يلبس الفنايل التي تلبس على اعلى البدن. وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك. الدليل الدليل ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس - 00:01:23

احرم من الشياطين. فقال لا تلبسو القمص. ولا العمام والسرافيلات ولا البرانس ولا الخفين الا احد لا يوجد نعلين فليلبسهما وليقطعهما اسفل الكعب. اسفل الكعبين. فهذه التي يمنع الانسان منها - 00:01:43

قول المؤلف رحمة الله تعمد لبس المخيط التعبير بالمخيط ليس هو اللفظ النبوى وانما هو استنباط من الفقهاء رحمهم الله. ولذلك قد يرد عليه ارادات ومن الظوابط الجيدة في هذا - 00:02:03

ذكره ابن قدامة رحمة الله وهو ان كل شيء خيط على البدن او على عضو من اعضاء البدن لا يجوز للمحرم الذكر ان يلبسه على مخيط عليه او على نحو ما خيط عليه - 00:02:23

فك كل شيء خيط على البدن كالثوب. او على عضو من اعضاء البدن كالفنيلة والسروال على عضو لا يجوز لبسه على مخيط عليه او قريبا منه. طيب الثوب لو جبت ثوب وجعلته ازار. اتيت - 00:02:43

بمقاييس فجعلته ازارا او جعلته رداء هل تمتنع؟ هل هذا الظابط؟ هل تمتنع او ما تمتنع؟ هل لبسه انت؟ ما لبسه؟ جعلته ازارا رداء لا مانع من ذلك. ولذلك لو قال قائل التعبير بقولهم لبس المخيط. الازار والرداء مخيط ولا ما هو مخيط - 00:03:03

مخيط اذا ليس هو التعبير النبوى وانما استنباط من الفقهاء لهم مقصد فيه وهو ما دخل تحت هذا الظابط والله اعلم. وهذا الظابط ليس فيه اختلاف كما ذكره ابن قدامة رحمة الله. اما اطلاق النهي عن لبس - 00:03:23

المخيط فالتعبير بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى لا تلبس القمص ولا العمام والسرافيلات ولا البرانس ونحوها ولا ينهى الانسان عن لبس كل مخيط. فالاحرام فالثوب لو كان مخيطا. الغترة شماغ مخيط. فلو جاء انسان وجعله ازار - 00:03:43

يجوز ذلك ليس النهي عن كل مخيط وانما النهي عن مخيط على البدن او على عضو منه ان يلبس على مخيط عليه او نحوه مثل انسان يأخذ الفنيل ويحيطه مثلا سروال. لو فرضنا فنية كبيرة مثلا نحطها سروال. الان لبسها على نحو ما - 00:04:03

قيطت عليه هي تقوم هذا المقام اذا تمتنع. لانه جعلها سروال في هذه الحالة والله اعلم. ايضا اللبس المخيط في تعبير الفقهاء انما هو في حق الرجال دون النساء. اما المرأة فبالاجماع ان - 00:04:23

او يجوز لها ان تلبس القميص ويجوز لها ان تلبس الثوب ويجوز لها ان تلبس السراويل. ذكر المؤلف رحمة الله لبس الخف وهي اشياء تصنع من الجلد يلبسها الناس على اقدامهم فتغطي الى الكعبين. ما فوق الكعبين - 00:04:43

اشبه الان ببعض الكنادر التي تسمى بسطار. ومثلها الشراب. هذا مثلها في الحكم هذه من المحظورات على الرجال حال الاحرام. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلبس الخففين - [00:05:03](#)

الا عند عدم وجود النعل. الانسان ما وجد نعالا الا خفا. فهنا يجوز له ان يلبس الخف والدليل قوله هنا الا احد لا يجد النعلين فليلبسهما لا اذا كانت فوق الكعبين اما اذا كانت اسفل فانه لا بأس بها. كلام اذا كان الخف والشراب فوق الكعبين. اما اذا كانت - [00:05:23](#) اسفل فانها اشبه بالمعال. طيبها هنا مسألة. اذا لبس الانسان الخففين فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون غير معذور. الكلام في حق الرجل. اما المرأة يجوز لها ذلك. اذا كان غير معذور عند - [00:05:53](#)

له نعال فهذا لا يجوز في حقه ويعتبر ارتكب محظور من محظورات الاحرام. يترتب عليه ما يترب على لبس الثوب. الحالة الثانية ان يكون لعذر كان لا يجد نعلين. فيجوز له ان يلبس الخففين - [00:06:13](#) ولا اثم عليه لانه مأذون له في ذلك. الا احد لا يجد نعلين. مسألة اذا لبس الخفرين وهو غير واحد النعلين فهل يلزمه ان يقطعهما؟ او هل عليه فدية هل عليه فتنة ان يقول لا فدية عليه؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس قال السراويل لمن لم يجد الازار - [00:06:33](#)

خفين لمن لم يجد نعلين. وما ترتب على المأذون غير مضمون. ففي هذه الصورة نقول لا فدية عليه. الحال ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن هنا ولم يذكر فدية. المسألة الاخرى هل يلزمه ان يقطعها؟ اذا لبس الخفرين هل يلزمه ان يقطعها - [00:07:03](#) اسفل من الكعبين في حديث ابن عمر قال ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين هذا في الصحيحين. وفي حديث ابن عباس ايضا في الصحيحين قال السراويل لمن لم يجد الازار، والخففين - [00:07:23](#) قيل لمن لم يجد نعلين. جاء عند مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل. ولم يذكر قطعا - [00:07:43](#)

فنتظر ايها المتأخر حديث ابن عباس المتأخر بانه كان في اثناء الحج. وحديث ابن عمر كان عند الميقات ما يلبس المحرم من الثياب. كما جاء في ظاهر الرواية هذا الامر. والاخذ بالمتاخر اولى. ولذلك الاظهر والله اعلم - [00:08:03](#) ان من لبس الخفرين لعدم وجوده النعلين انه يلبسها ولا يلزمها القاطع. هذا قول الامام احمد رحمة الله تعالى. وخالف في ذلك عدد من اهل العلم. مسألة اخرى نفس الكلام السراويل لكن ستأتي في بابها. الانسان ما وجد ما وجد ازارا ولم يجد الا سروال. انسان مثلا ترد في مسائل عديدة - [00:08:23](#)

لكن انت افهم التقعيد. اما انواع المسائل فانه لا حصر لها. اذا لم يجد ازارا ولم يجد الا سروال قد يجوز له ان يلبس السروال. هل عليه فدية؟ نفس الكلام لا فدية علي لحديث ابن عباس وحديث جابر. هل يلزمها ان يقطعها - [00:08:53](#) ان يفتقه الاظهر انه لا يلزمها ذلك. ترد هذه المسألة الانسان احيانا في طائرة ونسبي صامه فاراد ان يحرم ما معه احرام نقول احرام وانزع الفنيلة وخلي عليك سروال واجعل على - [00:09:13](#)

آ يعني ظهرك شيئا اشبه بالغترة والشمام او غيرها. ونحو من هذه المسائل نعم الاحرام لو تكلمنا عليه بالدرس الماضي وذكرنا ان قول الاحرام الذي اشبه بالتنور اهل العلم المعاصرون مختلفون فيه. منهم من يجيذه ويرى انه ليس كالسروال. ومنهم من يمنعه - [00:09:33](#)

الاظهر والله اعلم الامتناع من ذلك. الاظهر الامتناع من ذلك لعل. العلة الاولى ان النبي صلى الله لم يكن معروفا في عهد الصحابة رضوان الله عليه عليهم ولا النبي صلى الله عليه وسلم فاين هو؟ في آآ النصوص المنقولة مع حاجتهم - [00:10:03](#) للصعود والنزول وبعد المسافة. فلو كان مثل هذا جائز لفعلوه وانما كان يسمى نقبة. وذاك كان يسمى عندهم نقبة ولذلك عندنا في زمانه يسمى تجارة ما يسمى ازارا يسمى تجارة ما يسمى ازارا تجارة الاحرام الامر الثاني ان الانسان - [00:10:23](#) يعني ان هذا خيط على جزء من البدن لا يشبه الاشياء التي تنفتح وتغلق التي هي مثل الحزام وغيرها. فهو الى مخيط على البدن اشبه منه بمخيط بالإزار المعتمد. ولذلك انا - [00:10:43](#)

ارى ان الاولى للانسان ان يمتنع مع اني لا الزم من لبس ب福德ية في ذلك. الاحتمال الاول في مثل هذا الامر لكن لا افتي بلبسه. الا انسان جاءني وقال انا لا استطيع ان البس. اما لكبر السن او لضخامة الحجم - [00:11:03](#)

او لكونه لا يستطيع يعني رجل احيانا اخرق يأتيك من هو اخرق لا يستطيع ان يتقن الاحرام ونحوه من ذلك فهذا يأتي مع حديث ابن عباس والسراويين لمن لم يجد الازار. ويدخل في عدم وجдан الازار عدم وجدان عينها. او وجدانها ولكنه لا يستطيع ان - [00:11:23](#) تربطها لعلة من العلل. والله اعلم. نكمي بقية الثاني تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين او استظلال. او استظلال بمحمل في محمل. نعم تغطية المحرم الذكر رأسه هذا من محظورات الاحرام لما جاء - [00:11:43](#)

في الصحيحين من حديث ابن عباس في قصة الذي وقصته راحلته فمات قال اغسلوه بماء وسدر وكفروه في ثوبيه ولا تخمرروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليا فلا يجوز للمحرم ان يغطي رأسه بما يغطي به الرأس او يقصد به تغطية الرأس - [00:12:13](#) الغترة طاقية العمامة ان يجعل على رأسه شيئا ولو لم يكن يغطي لكنه قصد التغطية لعموم قوله ولا تخمرروا رأسه. فكل ما قصد به التغطية او ما كان يقصد به التغطية عادة - [00:12:33](#)

فانه من المحظورات. واضح. لحديث ابن عباس السابق لكن هناك اشياء وان حصل فيها نوع من انواع التغطية الا انها مباحة. مثل التغطية عن طريق اه مثلا الخيمة او مظلات هذا لا بأس به. والنبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة. والقبة هي الخيمة. ولو كانت تسير مع الانسان - [00:12:53](#)

السيارات يجلس في داخلها لا بأس في مثل ذلك. كذلك التلبيد تلبيد الرأس. كأن يجعل على رأسه هنا مثلا اما الناس يتجملون في السابق كان النبي صلى الله عليه وسلم حج مليدا يلبدون رأسهم بالعمل او - [00:13:23](#)

يلبدون شعورهم بالحننة او بغيرها لثلا تشعث وتوذيمهم ويكتثر يعني اتيان القمل عليها وتحتاج الى تسريح مع ان المدة طويلة والمسافة بعيدة. والغارب كثير كانوا يفعلون هذا الامر. فمثل هذا لا بأس به وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:43](#) سلم مليدا. مسألة اخرى بالنسبة لتغطية الوجه. هل المحرم ممنوع منه ام لا هل هو كالرأس ام لا؟ قولان لاهل العلم. الاظهر منهم وهو مذهب الامام احمد والشافعي ان تغطية الوجه جائزه. للمحرم. والدليل ما يلي. اولا ان الاصل الاباحة - [00:14:03](#)

الا اذا دل الدليل الصحيح على الممنوع. ثانيا ان الحديث السالم من النقد انما هو نهي المحرم عن ان يغطي رأسه كما في الصحيحين ولا تخمر رأسه. ثالثا اما زيادة ولا - [00:14:33](#)

فقد ذكرها الامام مسلم رحمه الله في بعض الالفاظ. واعلت بالشذوذ وظاهر صنيع مسلم رحمه الله في صنيعه في صحيحه يدل على انه يرى اعلاها فانه ذكر الحديث اولا وجعله اصلا موافق - [00:14:53](#)

لرواية البخاري ولا تخمر رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا. ثم ذكر الرواية الاخرى وذكر فيها ولا وجهه ولا تخمر رأسه الاول. ثم ذكر ولا تخمر رأسه ولا وجهه. وقد اعلى هذه اللفظة بالشذوذ - [00:15:13](#)

البيهقي والحاكم وذكروا اوجهها عديدة تدل على اعلانها. وقد تركها البخاري متعمدا مسلم رحمه الله روى الحديث من طرق بلا ذكر الوجه. ثم ذكره من طريقين اخرين احدهما في بنفس الراوي - [00:15:33](#)

لم يذكر الوجه موافقة لرواية الجماعة قبله. والثانية فيها ذكر الوجه. ولذلك آ يعني الاظهر انها معلولة. الامر الثالث او الرابع انه نقل اباحت تغطية الوجه عن عدد من الصحابة - [00:15:53](#)

سبعة من الصحابة كلهم قالوا باباحت تغطية الوجه. منهم عثمان وزيد والزبير وسعد وجابر وابن عباس. رضي الله عنهم اجمعين. فالاظهر القول بباباحت لا سيما عند الحاجة. كأن يكون مثلا يريد ان يضع على وجهه مثلا - [00:16:13](#)

اه امية مثلا كمامه او اه يكون في محل يكثر فيه البعض اه اذكر في احد المرات نمانا مع مجموعة يعني مع احد المخيمات في عرفة قالوا نريد ان نذهب بشدة الزحام ننام في عرفة. فنمنا تلك - [00:16:33](#)

الليلة فما رأيت بعوضا مر علي في حياتي اكتر من ذلك البعض. انا لم اغطي وجهي من باب الاحتياط في هذه المسألة. فلما أصبحت يعني اذا وجهي ليس هو وجهي الذي اعرفه في هذا الباب. فاحيانا اذا كانت المسألة فيها نوع من السعة والانسان يستطيع ان -

تأخذ بهذا الامر فالحمد لله. يعني هذا الاظاهر والله اعلم في هذه المسألة اللهم عنك وتغطية الوجه من الانثى. لكن تسدد على وجهها للحاجة. نعم. المذهب يرون ان المرأة المحرمة ممنوعة من تغطية وجهها حال احرامها الا اذا احتاجت ان تستره عن الرجال الاجانب -

قالوا فتسدل ثوبا على وجهها. الدليل الدليل قالوا نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يفعلن ذلك في البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تنتقبوا المحرمة ولا تلبس القفازين هذا دليل - 00:17:43

على نهيها عن لبس النقاب. ودليل جواز السدل عند الحاجة قالوا فعل امهات المؤمنين. واضح المذهب كما اشار المؤلف اليه القول الثاني في هذه المسألة وهو الاظاهر والله اعلم ان المرأة ليست ممنوعة - 00:18:03

من تغطية وجهها حال الاحرام. حتى ولو لم يكن عندها رجال اجانب. وانما تمنع من ان تضع على وجهها لباسا محددا. وهو النقاب. ويلحق به ما كان مثله - 00:18:23

كالبقع واما ستره باصدار الوجه باسدال غطاء على الوجه فلا تمنع منه سواء كان عندها اجانب او لم يكن عندها اجانب. ووجه المرأة في مثل هذه الصورة حكمه حكم منع الرجل - 00:18:43

من لبس شيء على عورته. فالرجل ممنوع من السراويل لكن يجب عليه. ان يغطي عورته ويجوز له ان والمشروع في حقه ان يلبس ازارا فهو ممنوع من لباس خاص وهو السروال. المرأة ممنوعة - 00:19:03

اما حدده الحديث قال ولا تنتقب المحرمة. والنقاب معروف لباس خاص. فيه فتحات في العين. فتمنع المرأة من ذلك يلحق به البرقع اما انزال الغطوة على وجهها فهذا لا تمنع منه والله اعلم وهذا هو - 00:19:23

والاظهر اختاره شيخ الاسلام وابن القيم والشوكاني ومن علمائنا ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله. اما مع وجود الرجال الاجانب فلا اشكال انه يجب على المرأة ان تغطي وجهها ولو لم تجد المحرمة ما تغطي به وجهها الا النقاب - 00:19:43

تغطي به وجهها في هذه الصورة ويأتي معنا والسراويل لمن لم يجد الازار وهذا اشد في مثل هذه الحالة والله اعلم انتهى طيب مسألة المرأة هل تمنع من لبس القفازين النبي صلى الله عليه وسلم اخبر كما جاء في الصحيح قال لا تنتقبوا المحرمة ولا تلبس القفازين فالمرء - 00:20:03

حالة احرامها ممنوعة من لبس القفازين. لكنها ما تخرج يديها امام الرجال الاجانب وانما تدخلهما في داخل يديها. في اخي عباءتها لكن ما تلبس القفازين. كما قلنا في الوجه كما قلنا في عورة الرجل. واما لبس شراب على القدمين - 00:20:33

فانها ليست ممنوعة من ذلك. تمنع فقط مما حدده النص. النقاب والقفازين. ما سوى ذلك ان تلبسه على اي حالة شاءت ما لم يأتي النص بمنعه والله اعلم رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. تقدم معنا في الدرس السابق - 00:20:53

السلام على عدد من المسائل في باب الاحرام ثم تكلمنا بعد ذلك على آآ مقدمة في بيان محظورات الاحرام وذكرنا ان محظورات الاحرام سبعة. تكلمنا على اثنين منها. الاول ها - 00:21:21

ارفع صوتك. احسنت. لبس المخيط للرجال وعرفنا الضابط في ذلك. وان التعبير بلبس المخيط ليس هو التعبير النبوى ولكن مستقى من حديث ابن عمر في الصحيحين. ومقصود الفقهاء رحمهم الله ليس كل مخيط. فان الاحرام - 00:21:41

مخيط الازار مخيط الرداء مخيط لكن مقصودهم ضابط معين اشرنا اليه وذكره ابن قدامة رحمة الله في المغني من اذكر لي هذا الضابط نعم. طيب اكمل. واذا في موضعه احسنت هو كل مخيط على الجسم او على عضو من اعضاء الجسم فينهى ان يلبسه - 00:22:01

او على ما اخيط علي او قريبا مما خيط عليه ويدخل في ذلك القمص والسرافيلات والفنائل ونحوها من هذه الاشياء تم ذكرنا ايضا المرأة تمنع من ذلك وغير ذلك من المسائل المندرجة تحته. المحظور الثاني فيصل. المحظور الثاني - 00:22:31

ذلك لا يأس به. وبهذا افتى عدد من علمائنا منهم ابن باز وابن عثيمين - 00:28:31

رحمهم الله تعالى. والعلة ان هذه الاشياء ليست طيبا. ولا تقام مقام الطيب. والرائحة التي فيها تبع وليس مقصد. فالانسان ما يأخذ اه صابون يتطيب فيه ولكنه يتنتف فيه. فلا يقال عنها أنها طيب. وان كانت رائحتها - 00:28:51

ذكية فلا يأس بها لكن لا اشكال ان الانسان لو تركها من باب التورع التورعون له مدخل في هذه المسألة مسألة اخرى النعناع هل يدخل في الطيب؟ لا لا يدخل في الطيب. ولذلك لا يسمى النعناع طيبا - 00:29:11

امر اخر الزعفران هل يسمى طيبا؟ نقول نعم ولذلك نص النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس الانسان شيء مسه ورس او زعفران فعلى هذا الانسان منهى عنان يضع الطيب في طعامه وشرابه - 00:29:31

وفي ثيابه ويجلس عليه. كل ذلك منهى عنه. اثناء الاحرام. فعلى هذا يقال القهوة اذا كان فيها زعفران منهى عنها المحرم. كما تنهى عنها المحادة. نعم. عفا الله عنك فمن ليس او تطيب او غطى رأسه ناسيا او جاهلا او - 00:29:51

طه فلا شيء عليه. ومتى زال عذرها ازاله في الحال. نعم. هنا الى ان من فعل طورا من المحظورات السابقة كأن يغطي رأسه او يتطيب بالطيب او يلبس شيئا من التي نهي المحرم - 00:30:21

عن لبسها كقميص وعمامة ونحوها لا يخلو من حالات ثلاث. الحالة الاولى ان يفعل ذلك ذاكرا عالما مختارا بلا عذر. فهذا يلحقه الاثم لارتكابه المحظور. وعليه الفدية والفدية هنا كما ستأتي في بابها فدية اذى. ف福德ية من صيام او صدقة او نسك. يخير بين احد هذه الاشياء الثلاث. اما ان - 00:30:41

يذبح شاة تقسم على مساكين الحرم او ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من اي نوع من انواع الطعام اذا فعله ذاكرا عالما مختارا بلا عذر. الحالة الثانية ان يفعله - 00:31:11

عالما مختارا لكن لعذر. كأن يحلق رأسه او يحلق شعر رأسه. لعذر اصابه او يغطي رأسه لعذر اصابه. او يلبس ثيابا لعذر. فهذا لا اثم عليه. لكن عليه فدية ادب. كما امر النبي صلى الله عليه وسلم كعب ابن عجرة. حينما كان يشتكي - 00:31:31

الاذى في رأسه فحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمر يتناثر على وجهه. فقال ما كنت ارى ان الوجع قد بلغ بك ما ارى فامرته ان يحلق رأسه وقال احلق رأسك امسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة - 00:32:01

مساكين. هذا لانه معذور. الحالة الثالثة ان يفعل ذلك جاهلا او ناسيا او مكرها يغطي الرأس جاهلا او يحلق شعره وهو جاهل. فهذا من حيث الاثم لا اثم عليه ان الله عز وجل لا يؤاخذ العبد ولا يعاقبه اذا فعل المحظور جاهلا او مكرها او ناسيا. واما بالنسبة للكفاره - 00:32:21

المذهب يرون ان ما كان على سبيل الاتلاف فيه الكفاره. وما كان لم وما لا يدخل فيه الاتلاف فان فانه لا كفاره فيه. مثال ما فيه اتلاف في المحظورات الثلاثة السابقة - 00:32:51

لا ما جينا لقتل الصيد لكن قتل الصيد صحيح حلق الشعر في قالوا فيه الفدية ولا اثم عليه. وما لم يكن فيه اتلاف فلا فدية عليه ولا اثم. هذا هو - 00:33:11

المذهب الطيب ليس فيه اتلاف. لبس الثياب ليس فيه اتلاف. فعلى هذا متى ما تذكر او زال عنه العذر نزع المحظور وبقي على ما هو عليه ولا اثم عليه ولا كفاره على المذهب. اما ما كان فيه اتلاف قالوا لا بد من البدل - 00:33:31

هذا هو المذهب. والقول الثاني في هذه المسألة ان ما فعله المحرم ناسيا او جاهلا او مكرها لا كفاره فيه سواء كان فيه اتلاف او ليس فيه اتلاف. وهذا الذي اختاره شيخ الاسلام والعلامة ابن القيم واختار - 00:33:51

فهو ايضا عدد من علمائنا كابن باز وابن عثيمين رحمهم الله وهو رواية اخرى عن الامام احمد. والدليل على ذلك عموم الادلة في رفع المؤاخذة لمن فعل شيئا مكرها او ناسيا او جاهلا من يذكر لي دليل في ذلك - 00:34:11

احسنـتـ وايضا نعم احسنتـ هـاـ الاـ منـ اـ كـرهـ وـ قـلـبـهـ مـطـمـئـنـ بـالـيـمانـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـامـورـ فالـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ اـنـماـ يـؤـاخـذـ الـعـبـدـ اـذـ فـعـلـ اـنـ الشـيـءـ مـخـتـارـاـ اوـ بـلـاـ عـذـرـ اـمـاـ اـذـ كـانـ مـعـذـورـاـ لـاـ سـيـماـ فـيـ بـابـ التـرـوـكـ فـانـهـ لـاـ اـثـمـ عـلـيـهـ وـلـاـ كـفـارـهـ وـهـذـاـ 00:34:31

فهو الظاهر والله اعلم. القاعدة ان التروك يعذر الانسان فيها اذا فعل شيئا منها جاهلا او مكرها او ناسيا كما دلت لها عموم ادلة الشريعة والله اعلم. عفا الله عنك. الرابع ازالة - 00:35:01

من البدن قبله ومتى زال؟ عفا الله عنك. ومتى زال عنده ازاله في الحال؟ والا هذا نعم المعنون في فعل محظوظ لأن يلبس الثياب. لانه لا يوجد غيرها. او يكره على اه - 00:35:21

تقطيعية الشعر متى ما زال عنده لزمه ان ينزع المحظوظ والا فدى بمعنى انه ارتكب محظوظا بلا اه قل بلا عذر. نعم. عفا الله عنك. الرابع ازالة الشعر من البدن. ولو من - 00:35:41

وتقطيع الاظافر. نعم. هذا هو المحظوظ الرابع من محظوظات الاحرام. قص الشعر من اي جزء من اجزاء البدن وتقطيع الاظافر هذا محظوظ من المحظوظات. ومن الادلة على ذلك عموم قول الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم - 00:36:01

حتى يبلغ الهدي محله. فهذا دليل على ان الشعر محظوظ من محظوظات الاحرام. والشعر نوعان. النوع الاول شعر الرأس النوع الاول شعر الرأس وهذا محظوظ بنص القرآن كما تقدم معنا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ - 00:36:21

هدي محله. فاذا حلقه الانسان فقد ارتكب محظوظا. سواء حلق شيئا يسيرا منه او فان النهي عن الشيء يلزم الانسان ان يتمتنع عنه كله. لكن ما الذي يلزم فيه الفدية - 00:36:41

لا اشكال ان الشعر كله لا يجوز للانسان ان يأخذ منه حال الاحرام. لكن اختلاف العلماء في المقدار الذي اذا اخذه الانسان ان لزمته الفدية. فمن اهل العلم من قال تجب الفدية اذا حلق ثلاث شعرات فصاعدا. ومن اهل العلم - 00:37:01

من قال تجب في حلق ربع الرأس والاقرب في هذا انه اذا حلق ما يحصل به امامطة الاذى ما يحصل به امامطة الاذى عنه لزمته الفدية. وهذا الذي ذهب اليه الامام ما لك واختاره الشنقيطي رحمة الله - 00:37:21

اما تقييده بشعرات معدودات فان هذا لا دليل عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم النبي الله عليه وسلم لما امر كعب بن عجرة ان يحلق شعره سيفتح ما يمط به الاذى. ولذلك الله جل وعلا قال ولا - 00:37:41

رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فالحاصل ان الانسان متى ما حلق ما يحصل به امامطة الاذى فلو فرضنا ان الانسان فيه جرح فيه جرح في رأسه فاحتاج ان يحلق جزءا من رأس جزءا من شعر الرأس حتى يتعالج حتى - 00:38:01

هذا الجرح نقول لك ذلك للعذر لكن يلزمك فدية اذى لانك حلقت ما يمط به الاذى والفدية هنا كما تقدم فدية ثم من صيام او صدقة او نسك. نعم. قل هذا ما يتعلق بحلق الشعر. والنوع الثاني من الشعر - 00:38:21

بقية البدن كالشارب والابط وشعر العانة وغيرها ويحلق بها ايضا تقطيع الاظافر. هذه مذهب اكثر اهل العلم ان المحرم لا يجوز له ان يأخذها حال الاحرام. ولذلك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تقضهم. وقد - 00:38:41

ذهب طوائف من المفسرين ان التفت المراد به هنا مثل حلق شعر العانة وتنف الابط وقص الشارب وتقطيعه الاظافر وهذا الذي ايضا ذكره عدد من علماء اللغة. ولذلك يقال المحرم ممنوع من اخذ شيء من شعره - 00:39:01

شعر البدن او الرأس وممنوع من تقطيع الاظافر. الخامس قتل الصيد. قتل صيد البر الوحشى المأكول. نعم هذا هو الخامس من محظوظات الاحرام الصيد البري يحرم على المحرم بل يحرم حال الاحرام وفي داخل الحرام. والله جل وعلا قال وحرم - 00:39:21

عليكم صيد البر ما دمتم حرم. والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال الصحابة ان ابا قتادة صاد كذا وكذا فقال هل احد منكم امر او اشار اليه بشيء؟ لانهم كانوا محرمين. وكان ابو قتادة لم يحرم بعد. فصيده - 00:39:51

المحرم يعتبر ميتة. يحرم عليه اكله. ويحرم على غيره اكله. ويلزمته الفدية فيه والظابط فيما يحرم على المحرم صيده ما جمع ثلاثة اشياء. الاول ان يكون بريا وهذا يخرج البحري - 00:40:11

ان لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم وللسيارة. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم. الثاني ان يكون متواحشا اما الاليف فانه لا يسمى صيدا. ولذلك المحرم وفي داخل الحرم يذبحون الهدي - 00:40:31

لان هذا ليس متواحشا فلا يسمى صيدا. الثالث ان يكون مأكولا. فلو قتل غير مأكول. مثل مثلا لو قتله ذئبا او مثلا قتله شيئا منه غير

المأكولات هل تسمى صيدا؟ قال لا ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:40:51](#)

فواسق يقتلن في الحل والحرم. فلن تسمى صيدا. فالصيد الذي يدخل هنا في المحظورات ما جمع ثلاث قيود. من يعيدها نعم احسنت نعم عفا الله عنك والدالة عليه والاعانة على قتله وافساد بيضه. نعم المحرم كما انه - [00:41:11](#)

يمعن من من الصيد ابتداء كذلك يحرم عليه ان يعين حلا على الصيد لأن يناوله مثلا البندقية او يناوله شيئا مما يصاد به. كذلك يحرم عليه الدالة لأن يقول انظر الصيد هناك - [00:41:41](#)

دليل ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل احد منكم امره او اشار اليه بشيء؟ فدل على انه لو امره او اعانه او اشار اليه بشيء انه يصبح شريكا في ذلك. وانه يحظر عليه هذا الفعل. قال - [00:42:01](#)

افساد بيضه اي ان المحرم يمنع من افساد بيض الصيد كما يمنع من الصيد نفسه وهذا قد صح عن ابن عباس رضي الله عنهم النهي عنه. وقد جعل في بيط النعام قيمته فينظركم تساوي هذه البيوض ثم بعد ذلك - [00:42:21](#)

يخرج قيمتها يتصدق بها على الفقراء والمساكين. نعم. قتل الجراد يذهب انه يمنع المحرم منه. لانهم يعدونه صيدا بريا. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان. اما الميتتان فالجراد والحوت. ولذلك هي من الصيد. اه - [00:42:41](#)

محرم يمنع من ان يصيد الجراد لكن لو قدر ان الجراد كثرا. فاصبح الانسان يصعب عليه ان يتحرز منه. احيانا يمشي الانسان في المطار والجراد يكون تحت قدمه يقول لا مانع من ذلك اذا شق على الانسان التحرز منه فواطئه فلا شيء عليه لا اثم ولا - [00:43:11](#) كفارة والله جل وعلا انما قال آيا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فلو ان انسانا يصيد او يسير في سيارته فضرب حمامه غير متعمد صحيح انه لا اثم عليه ولا كفارة. هكذا ايضا يقال - [00:43:31](#)

قال في غير المنصوص اذا كان المنصوص عليه انه من الصيد وما اتفق العلماء عليه انه من الصيد لا يحرم على الانسان ولا يلحقه كوفيديا اذا قاتله غير متعمد فكذلك الجراد. الذي هو موطن نزاع بين اهل العلم هل يعتبر صيدا ام لا؟ فاذا لحق - [00:43:51](#) ضرر من التحرز منه فلا اثم عليه لأن يضعه بقدمه من غير اه قصد منه والقمل. نعم. المذهب يرون ان المحرم ممنوع من قتل القمر. وان لم يعدوه صيدا. لماذا منعوه؟ ما العلة - [00:44:11](#)

مع انه لا يعاد صيدا. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه كعب بن عجرة ورأى القمل يتناثر على وجهه لم يأمره ان يزيل القمل. وانما امره ان يحلق شعره. حتى يزول القمل وما تحته من الشعر. قالوا فلو كان - [00:44:31](#) قتل القمل جائزا لامر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة بازالتها وهذا يقول فيه نظر والله اعلم. والاقرب ان القمل يجوز قتله. القمل يجوز قتله لامور عديدة. اولا - [00:44:51](#)

عدم الدليل على النهي. ثانيا انه لا يلحق بالمنصوص على النهي عنه. لا يسمى صيدا. ولا يقارب الصيد ثالثا لانه مؤذى فهو ملحق بالمؤذيات خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم لاذها - [00:45:11](#)

ما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر كعب ابن عجرة بازالة القمل فقط. فيقال لان القمل كثير كثير فلا يحتاج الى ازالة الشعر وايضا يقال ليس في ذلك دليل. فانه لا اشكال انه اذا قص الشعر لا بد ان - [00:45:31](#)

يموت من القمل شيء فهذا دليل على عدم كونه آمنهيا عنه فلا بأس ان يقتله الانسان ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهم عن القمل هي اهون مقتول وهذه رواية اخرى عن الامام احمد قال بها طوائف من السلف ومنهم عطاء رحم - [00:45:51](#)

الله. عفوا عمر عمر. عفا الله عنك البراغيث بل يسن قتل كل مؤذن مطلقا. نعم يقول لا البراغيث فالبراغيث وهي حشرات تؤذن يجوز للمحرم ان يقتله وان يتقصد قتاتها. ويحلق بها كل مؤذن مطلقا. سواء كان حشرات - [00:46:11](#)

العقارب ونحوها او كانت طيورا كالغراب الابق او كانت حيوانات كالذئب السبع العادي ويحلق بها ما وجد فيه الاذى والتعدي مما ليس منصوصا لان النبي صلى الله عليه وسلم قص على خمس اشياء يلحق بها نظائرها. فكل شيء يؤذن يجوز للمحرم ان يقتله. سواء قتله حال الاحرام او قتله داخل - [00:46:41](#)

الحرم. وعلى هذا يقال الحيوانات البرية بالنسبة لقتلها حال الاحرام او الحرم لا تخلو من حالات ثلاث. الحالة الاولى ما يجوز قتله

بالنص والاجماع. وهي الخمس الفوائق خمس فوائق مقتلنا في الحل والحرام. الثاني ما يحرم - [00:47:11](#)
قتله بالنص. وهو الصيد البري المتواحش كالغزلان. والطيور التي تؤكل مما يصاد ونحوها. الثالث نوع مختلف فيه. وهو ما فيه اذى لكنه ليس منصوصا عليه مثل بعض السباع العادية وبعض البهائم العادية وبعض الحشرات العادية فهذه موطن نزاع بين اهل العلم
الاقرب - [00:47:41](#)

انه بياح قتلها كما ذكر المؤلف رحمة الله ضابط قال وبياح قتل كل مؤذن فكل مؤذن داخل في ذلك والله عفا الله عنك. السادس عقد النكاح ولا يصح نعم السادس من محظورات الاحرام عقد النكاح حال الاحرام. وهذا لا يجوز. هذا هو الحكم - [00:48:11](#)
التكليفي لكن الحكم الوضعي هل يصح ولا ما يصح؟ قال ولا يصح. فاشار الى امرين. الامر الاول حكم عقد النكاح انه محرم حال الاحرام بدلالة حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. فهو - [00:48:41](#)
ومنهي عن ذلك. واذا عقد عقد النكاح باطل. لا يصح في مثل هذه الحالة طيب مسألة عندنا وهي النبي صلى الله عليه وسلم هل تزوج ميمونة وهو محرم او تزوجها وهو - [00:49:01](#)

محل احسنت طبعا اقول حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. يعارضه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو وهو محرم كما جاء في الصحيحين يقال ما ذكره المؤلف هو الصواب ان المحرم لا يجوز له ان يعقد النكاح - [00:49:21](#)

الاحرام وحديث عثمان مقدم وجه تقديمي على حديث ابن عباس امور اولا ان حديث ابن عباس على فرض سلامته من النقد يقال حديث عثمان مقدم عليه لان حديث عثمان دلالته قولية وحديث ابن عباس دلالته - [00:49:51](#)
فعالية والدلالة القولية مقدمة عند التعارض لاحتمال احتمالات عديدة ترد على الفعل. ثانيا ان حديث ابن عباس في قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم عارضه حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال فقد جاء عند الامام آآ مسلم - [00:50:11](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج من قالت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجني وهو حلال. تزوجني وهو حلال قال يزيد الاصم ويزيyd ابن الاصم قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس هي صاحبة القصة اثبتت ذلك - [00:50:41](#)
كذلك ايضا ورد عند الامام احمد من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا قال وكتنة الرسول بينهما. فهذه صاحبة القصة. وهذا الرسول بينهما. يخبرون انه تزوجها - [00:51:01](#)

وهو حلال. وابن عباس يخبر انه تزوجها وهو محرم فيقدم قول صاحب القصة. في هذه الحالة. ثالثا ان حديث ابن عباس يقال يحمل قوله على انه تزوجها في الشهر الحرام تزوجها - [00:51:21](#)

في الشهر الحرام لما تقدم وقد يحمل ايضا كما ورد عن بعض السلف في هذا التوجيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها عقد عليها وهو حلال. وبنى بها وهو حلال واشتهر عمره حال الاحرام. فلعل ابن عباس - [00:51:41](#)
رضي الله عنهم لم يعلم الا بذلك فبني على علمه. فيقدم ما وافق حديث عثمان ويقدم قول ابنته قول يزيد ابن الاصم عن ميمونة ويقدم ايضا قول ابي رافع لهذه الاعتبارات يرجح النهي عن - [00:52:01](#)

اه عقد النكاح على الاحرام. مسألة الخطبة حال الاحرام. قال الاقرب انها لا تجوز. لا يجوز ان يخطب امرأة. وهو محرم او وهي محرمة لحديث عثمان السابق قال ولا يخطب وهذا اختاره ابن عقيل وشيخ الاسلام رحمة الله. مسألة - [00:52:21](#)
عقد النكاح حال الاحرام. عقد النكاح حال الاحرام يشمل ما اذا فكان احد الزوجين محurma او الولي محurma. فالجميع ينهى عنه. لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح وبعضهم يضيّطه ولا ينكح اشارة الى الولي - [00:52:41](#)
فالولي واحد الزوجين اذا كان احدهما محurma لا يجوز له عقد النكاح. والى هذا ذهب غير واحد من اهل العلم. مسألة اخرى قل مسألة اخرى ارجاع الزوجة اذا كانت في طلاق رجعي حال الاحرام كان حال كون الزوج او الزوجة محurma لا يمنع منه لان هذا ليس - [00:53:11](#)

نكاحا جديدا هي ما زالت زوجة اه قل بالنسبة للاستدامة اهون في هذه الصورة من الابتداء. وهذا لا يعد عقدا. لأن المرأة ما زالت اه زوجة فلا بأس بارجاعها. نعم. عفا الله عنك. السابع. طيب لو قال قائل الى اي حد - [00:53:41](#)

ينهى الانسان ان يعقد النكاح ما دام محظما. انسان في الحج. حل التحلل الاول هل يجوز له ان يعقد النكاح انسان حل التحلل الثاني ولم يرجع الى بلده هل يجوز له ان يعقد النكاح؟ المذهب يرون ان النهي عن عقد - [00:54:11](#)

للنكاح حال الاحرام مستمر الى التحلل الثاني. قالوا الى التحلل الثاني فاذا لم يحل التحلل الثاني فانه لا يجوز له ان يعقد النكاح. لا يجوز له ذلك. وهذا هو قول الجمهور. خالف في ذلكشيخ الاسلام رحمة الله. فانه - [00:54:31](#)

يرى ان عقد النكاح منتهي. النهي الى التحلل الاول. لكن الوطء الى ان ينتهي من التحلل الثاني في هذه المسألة والاحتياط في هذه المسألة لا سيما ان الدخول في هذا الباب متعلق بالفروج والانساب ان يمتنع الانسان من عقد - [00:54:51](#)

نكاحي حتى يحل التحلل الثاني. عفا الله عنك. السابع الوطء في الفرج ودعاعيه. نعم هذا هو محظور السابع الجماع وهو المراد به الوطء في الفرج ودعاعيه. فالجماع حلال الاحرام محرم - [00:55:11](#)

بالجماع وكذلك ايضا بالنص من يذكر لي النص الذي يدل على حرمة الجماع نعم فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. فال الوقت الجماع ومقدماته. والجماع اشدتها. وكذلك باجماع العلماء. مسألة - [00:55:31](#)

الجماع في الحج لا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يجامع بعد الاحرام وقبل التحلل الاول فهذا بالاتفاق ان حجه فاسد. وتترتب عليه امور تقدم الاشارة اليها. وستأتي في باب الفتن - [00:55:51](#)

ترتب عليه الاثم وفساد الحج ولزوم المضي ولزوم التوبة ولزوم الفدية ولزوم القضاء كما افتى بذلك عدد من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم اجمعين. الحالة الثانية اذا كان الجبال - [00:56:11](#)

اسمع بعد التحلل الثاني هذا جائز لانه حل حلت له زوجته اذا رمى وحلقتكم حل لكم كل شيء الا النساء. هذا التحلل اول. فاذا طاف فحل التحلل الثاني فحلت له زوجته. ان رأى الثالث ان يكون بعد التحلل الاول وقبل - [00:56:31](#)

الثاني هذا محرم ايضا بالاتفاق لكن حجه لا يفسد عند الائمة الاربعة. وبهذا قال ابن عباس رضي الله عنهمَا نعم. اذا جامع بعد التحلل الاول وقبل التحلل الامام احمد رحمة الله يرى ان عليه فدية اذان. يرى ان عليه فدية هذا وحالها في ذلك اه جمهور اهل العلم ما لك والشافعي يرون ان - [00:57:01](#)

عليه بدنة. قالوا لانه نقل عن ابن عباس ما يشهد لهذا. نعم. عفا الله عنك وال المباشرة دون الفرج. نعم المؤلف اشار الى ان المنهي عنه ليس مجرد الجماع فقط فان الجماع هو اشد المحظورات لكن حتى المباشرة للمرأة - [00:57:31](#)

فيما دون الفرج بالتقبيل او اللمس لشهوة او نحو من ذلك هذا من محظورات الاحرام ولذلك الله جل وعلا قال فلا رفت ولا افسوق ولا جدال في الحج. طيب لو قال قائل لو ان انسانا حاء باشر زوجته دون - [00:57:51](#)

الفرج فما الذي يترب على ذلك؟ نقول اذا باشر الانسان امرأته حال الاحرام فلا يخلو من حالاته. الحالة الاولى ان لم يحصل معه انزال. فهذا حجه لا يفسد. قال ابن قدامة لا نعلم في ذلك خلافا - [00:58:11](#)

لكن عليه فدية اداء. فدية من صيام او صدقة او نسك. الحالة الثانية اذا انزل لكن لم يطأ في فساد حجه روایتان عن الامام احمد ارجحهما انه لا يفسد ايضا - [00:58:31](#)

لا يفسد حجه. وبهذا قال الامام الشافعي وابو حنيفة ويلزمه ايضا فدية في هذه الصور وهو الذي عليه اكثر اهل العلم ان الفدية هنا ايضا فدية اذى فلا تلحق بالجماع المنقول عن الصحابة رضوان الله عليهم ان - [00:58:51](#)

داموا فيها بدنة. فهنا نقول اذا باشر زوجته انزل او لم ينزل فقد ارتكب محظورا. وعليه فدية اداء. عفا الله عنك والاستمناء. نعم الاستمناء من محظورات الاحرام. والاظهر من اقوالي انه لا يجوز لا حال الاحرام ولا في غير الاحرام. لكن حال الاحرام اذا استمنى الانسان فحججه - [00:59:11](#)

لا يفسد حجه صحيح. لكن يلزمها التوبة وفدية اذان. زمن التوبة وفدية اذى. نعم عفا الله عنك وفي جميع المحظورات الفدية الا قتل

القبل وعقد النكاح وفي البيض والجراد قيمته مكانة. وفي الشعرة او الظفر طعام مسكيٍن. وفي الاثنين - 00:59:41
عام واثنين. والضرورة تبيح المحظورات. نعم، المؤلف اشار هنا الى بعض المسائل في هذه من هذه المسائل اشار المؤلف رحمة الله
الى ان هذه المحظورات تتتنوع بالنسبة للزوم الفدية من عدمها - 01:00:11

فالمحظورات من حيث الفدية اربعة انواع. النوع الاول محظورات فيها فدية اذى كحلق الشعر. والحقوا بها تطيب بالطيب ولبس
المحيط. وكذلك ايضاً تغطية الرأس. فدية اذى فدية من صيام او صدقة - 01:00:31
او نسك النوع الثاني ما ليس فيه فدية لكن فيه اللائم وبطلان الفعل وهذا في عقد النكاح خاصة. والثالث ما فيه مثله ان كان له مثل او
قيمتها. كما في جزاء الصيد. والرابع ما فديته مغلبة وهو الجماع قبل التحلل - 01:00:51

الاول وهذا فيه بدننة كما تقدم. اعد عبارته. والضرورات عفا الله عنك. والضرورات تبيح للمحيط هذه هذه قاعدة اشار اليها ان هذه
المحظورات محظورة على الانسان المحرم لا متى ما كان عنده ظرورة جاز له ارتکاب المحظور. والله جل وعلا رفع الحرج والضرورات
تبيح - 01:01:21

المحرمات ويباح للانسان ان يرتكبها لكن هنا يرتفع اللائم لكن هل ترتفع الكفارۃ؟ هذه مسألة اخرى. هنا اشار الى الاقدام عليها. ولهذا
مسائل كثيرة جداً من عنا بعضها اه حينما اشرنا الى المحظورات مثلاً لو ان انساناً - 01:01:51

احتاج ان يحلق شعره لمرض لحقه. هل يباح له ذلك ام لا؟ يباح له ذلك لكن عليه الفدية. انسان كان في وقت الاحرام برد شديد. فلا
يكفيه ان يلبس الازار والرداء. ولا يوجد عنده الا قميص. خشي على نفسه التلف يجوز له - 01:02:11
وذلك ولا يلزم فدية. هناك اشياء احياناً غير المحظورات. او غير الضرورات لكنها حاجة ملحة ومصلحة ظاهرة لعموم الامة مثل
الجنود اذا كانوا يقومون بترتيب الحجيج ويحتاجون ان يلبسوا لباس الجند. هذه حاجة عامة لجميع الحجاج. فاذا قال انا لا استطيع
ان البس الازار والرداء. لا - 01:02:31

ساقوم بعملي فانا محتاج ان اخذ هذه البدلة ان البسها لمصلحة المسلمين عموماً فيقال اذا احتاج وكانت المصلحة عامة ولا
ممدوحة عنه وهذه حاجة. هذه حاجة له ان يلبسها ولا اثم عليه - 01:03:01

وعليه الفدية. لا تسقط عنه الفدية في مثل هذه الصورة. عفا الله عن باب قبل الباب. مسألة الكحل للمحرم. والذي يعني
جعلني اشير اليه لأن المؤلف لم يذكرها. لكن لقصة طريفة حدثني بها احد الاخوة. يقول كنت في سنة من السنوات في - 01:03:21
في مخيم التوعية وكان مع المخيم الذي نحن فيه شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله. يقول فكان يلقي الشيخ يلقي في كل
بعد كل صلاة الاسئلة تجمع فاذا انتهى من الالقاء جاءت الاسئلة يقول انا اول مرة اشارك - 01:03:51

في التوعية شاب ما زلت يعني في مقبل عمري يقول فجأة السؤال للشيخ ومن ضمن الاسئلة سأله سائل وقال يا شيخ ما حكم
الكحل للمحرم؟ فقال الشيخ لا ادرى. قال موجود - 01:04:11

الشيخ مجموعة من الطلبة الذين هم ملازمون للشيخ وعندهم فقه ومعرفة يعني بعضهم تحرك وقال يا شيخ حديث عثمان ان النبي
صلى الله عليه وسلم آآ قال ليتقىء المحرم. وحديث عثمان حينما قال - 01:04:31

سئل عن اه المحرم يعني اه يشكو عينيه فقال اغمدهما بالصبر. بالصبر فقال الشيخ رحمة الله تبحث تبحث. يعني اه طبعاً هذا فيه
يعني تربية. يعني الشيخ لا تظن انه غاب - 01:04:51

او انه لا يعرف هذه المسألة. لكن احياناً العالم قد تختلط عنده بعض الدليل في وقت فلا يريد ان يفتني الا بما يراه بينما لان الفتوى بيان
ان هذا حلال او حرام. ليست مجال تقرير دروس بيان خلاف اهل العلم هذا عامي يسأل. لو اتيت - 01:05:11

خلاف ولم تذكر له ما يتدرج لديك وينتعد لله به زدته عما وعدم بيان هو يريد ما الذي افعل؟ يقول فرجعت الى المخيم وبدأت ابحث
وانظر ما قاله ابن حجر رحمة الله وما قاله النووي رحمة الله فلما جاء الشيخ قال - 01:05:31

فقلت ياشيخ المسألة التي سألت عنها رأيت كلاماً لابن قدامة وكلاماً للنووي وكلاماً لابن حجر رحمة الله جمعته فقال الشيخ مباشرة
قال ارني ايات اقرأه علي. يقول فقرأته عليه فقال اعطي الوراق ممكناً استفيد منها. يكلمني يقول هذه الرحلة - 01:05:51

نسيتها لكن هذا الموقف ما نسيته. تواضع الشيخ ورع الشيخ. حرصه على الفائدة ولو كانت من اصغر الطلبة فهذا ايضا درس من دروس مصاحبة اهل العلم فان العالم ما تدرى متى يخرج عليك من مدرسته تخرج عليه - [01:06:11](#)

فوائد تقديرات تحريرات يخرج عليك ادب يخرج عليك خلق يخرج عليك حسن تعامل ولذلك من يعايش العلماء يستمر يقطف من معين علمهم وتربتهم اما من يقرأ كتبهم فانه لا ليس امامه - [01:06:31](#)

الا المعلومات اما غيره فان امامه شخص العالم. احيانا هناك اشياء تستفيده بعد سنوات من موقف معين ما جاء وقته فیأتیك وقته بعد فتذکر ذلك الامر. الحاصل ان مسألة الكحل او الكحل للمحرم نقول الاكتحال للمحرم - [01:06:51](#)

لا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان كان فيه طيب ان كان الكحل فيه طيب فلا يجوز لحديث ولا تمسوه طيبا. الحالة الثانية وان كان فيه طيب ولا حاجة له به - [01:07:11](#)

كان فيه طيب ولا حاجة فيه فهو محرم لحديث ابن عباس السابق. الحالة الثالثة ان كان لحاجة واكتحل بما فيه طيب. فهذا جائز وعليه فدية اذى. لمسه الطيب الحالة الثالثة ان كان لحاجة واكتحل بما ليس فيه طيب فهذا جائز - [01:07:31](#)

من غير كراهة ولا شيء عليه باتفاق العلماء كما نقله النووي. تحت حديث عثمان عند النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل اذا اشتكي عينيه وهو محرم قال يظمهما بالصبر - [01:08:01](#)

نوع من انواع الادوية. اذا اكتحل بما ليس فيه طيب لحاجة. فهذا الحديث قال يضمهما بالصبر ان يداويهما بهذا النوع من الانواع التي تجعل في العين. الحالة الرابعة اذا كان للزينة - [01:08:21](#)

واكتحل بما ليس فيه طيب. كالكحل مثلا بالاثمدين غير المطيب ونحوه هذا من اهل العلم من كرهه. فقد نقل عن عائشة وهو قول الامام احمد والشافعي كراهة ولا فدية فيه. كراهيته ولا فدية فيه. اخذا من كراهة عائشة رضي الله عنها - [01:08:41](#)

ذلك. لذلك قالت ولكنه زينة ونحن نكرهه. القول الثاني ان انه يباح من غير كراهة. وهناك دليل رواه الامام مسلم في صحيحة من حديث جابر ان عليا لما قدم من اليمن بيدن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:11](#)

فوجد فاطمة ممن حل. عفوا. هذا يصلح دليلا للكارهين للذين يكرهونه من غير فدية. انه وجد فاطمة قد اكتحلت. قد اكتحلت فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت. فانكر ذلك عليها. فقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بذلك - [01:09:41](#)

فسائل النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق صدق. وهذا يدل على انها كانت حال الاحرام ما تكتحل مهما تكتحل كما انها ما كانت تلبس ثيابا فيها زينة فهو يشمل الجميع. فلو كان - [01:10:11](#)

مباحا من غير كراهة ما قال النبي. لقال النبي صلى الله عليه وسلم ليش تنكر عليها؟ هذا شيء مباح لها. قالوا هذا دليل على على الكراهة ومن اهل العلم من قال انه يباح من غير كراهة قالوا وهذا مروي عن ابن عمر انه قال يكتحل - [01:10:31](#)

كريم بكل كحل ليس فيه طيب. خلاصة المسألة ان الحالة الاولى والثانية والثالثة ليست هي موطن الاشكال الغالب هو في الحالة الرابعة اذا كان الكحل للزينة من غير بغير مطيب - [01:10:51](#)

فتتجنبه اولى. تجنبه اولى ليكون المحرم شعثا. ولان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا عن نسائه ممن كن معه. فالاولى الاقتداء بهم والبعد عن ذلك فان فعل فلا فدية عليه في مثل هذه - [01:11:11](#)

الحالة لا ما تزيله. اذا اكتحلت قبل فلا تزيله. آ ولكن بشرط الا تكون تظهر العينين يعني عند غير المحaram معلوما ان المحرم اصلا ممنوعة من النقاب. فالحاصل من ذلك انها لا تزيله. وابلغ من ذلك - [01:11:31](#)

الطيب فالمحرم يجوز له ان يتطيب حال الاحرام ولا يمنع من استدامته مع ان الطيب من محظورات الاحرام الصريحة خلاف الكحل. نعم، يقول هل هناك درس الاسبوع القادم؟ بلا شك ان شاء الله. نعم - [01:12:01](#)

ولمزيد من الصوتيات زورو موقعنا دبليو دبليو دبليو دوت قصر - [01:12:21](#)